او بدنة او سبع بدنة بان ذبحت سبعة بعد رمي الجمار يوم النحر وهذا الدم واجب شكرا للنعمة
لا لجناية عليه حيث وفقه لاداء النسكين وان عجز عن الذبح صام ثلثة ايام آخرها يوم عرفة
فانه يصوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام بعد فراغه من افعال
الحج وبعد ايام التشريق اين شاء اي بمكة او في وطنه نوى الاقامة بمكة او لا او
[illegible] بمكة الا ان ينوي الاقامة بها وان فاتت عنه الايام الثلثة
اي يوم النحر تعين الدم ولم يجز الصوم وقال الشافعي له الصوم بعد هذه الايام وقال مالك
يصوم في ايام النحر والتمتع افضل من الافراد وعند ابي حنيفة ان الافراد افضل منه
التمتع والمتمتع على نوعين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي ومعنى التمتع
الترفق باداء النسكين اي العمرة والحج في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا
بان يرجع الى وطنه واهله ولم يسق الهدي [illegible] عند محمد [illegible] صحة
الالمام كونه حلالا وهو اي التمتع ان يحرم بعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج
فيطوف لها بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وقال مالك لا حلق على المتمتع
او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة وذلك عند استلام الحجر وقال مالك
كما وقع بصره على البيت يقطع التلبية وقد حل من عمرته واقام بمكة حلالا ثم احرم بالحج يوم
التروية كالمكي واحرامه قبله اي قبل يوم التروية افضل وحج كالمفرد الا انه يرمل
في الثلثة الاول [illegible] في طواف الزيارة ويسعى بعده [illegible]
[illegible] بخلاف المفرد فانه [illegible] وذبح للتمتع بعد رمي يوم
النحر وان عجز عن الذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كالقارن على ما ذكرنا
[illegible] وهو اي سوق الهدي افضل [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] ثم يحرم بالحج يوم التروية [illegible]
[illegible] فقط اي [illegible]

فصل في [illegible] فلا تمتع ولا قران لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام [illegible] القران والتمتع
في الجنايات ان طيب محرم بالغ عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ ونحو ذلك فعليه
دم [illegible] طيبا كثيرا [illegible] باكثر فيجب الدم وعند ابي يوسف ومحمد يجب عليه
شيء وقيده بالبالغ لان فعل الصبي لا يوصف بالجناية لكونه غير مخاطب وعند الشافعي
اذا ارتكب الصبي محظور الاحرام يلزمه ما يلزم البالغ وان طيب عضوين او البدن كله
في مجلس واحد دم واحد وان طيب كل عضو في مجلس على حدة يجب لكل عضو دم سواء
طيب عضو الثاني بعد ذبح للاول او قبله عند محمد [illegible] وعند ابي يوسف [illegible]
ذبح للاول يجب دم والا فدم واحد وان شم طيبا لا شيء عليه خلافا للشافعي [illegible]
[illegible] او حل العضو فعليه دم عند محمد [illegible] وقال الشافعي [illegible]
في الشعر يجب الدم وان استعمله غيره لا شيء عليه وهذا الخلاف في الزيت [illegible]
[illegible] ما اذا كان مطيبا [illegible] والياسمين يجب الدم اتفاقا [illegible]
[illegible] لبس مخيطا يوما كاملا وان لم يجد غيره او ستر راسه
بما يستر به عادة كالقلنسوة والعمامة اما لو غطى [illegible] فلا شيء عليه [illegible]
فعليه دم وعن ابي يوسف اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم وهو قول [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible] بان استعمله [illegible]
الرداء او اتزر بالسراويل [illegible] استعمال الازار او ادخل منكبيه في القباء
ولم يدخل يديه في كميه فلا شيء عليه خلافا لزفر وقال الشافعي [illegible]
[illegible] او حلق ربع راسه او ربع لحيته او حلق عضوا آخر كله [illegible]
الرقبة والصدر والفخذ والساق [illegible] فعليه دم وقال مالك [illegible]
[illegible] كل الراس [illegible] وقال الشافعي [illegible] ثلث
شعرات [illegible]